(المادة الحادية عشرة)

تنتهى هذه الإتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها عندما يتم سداد القرض بالكامل مع فوائده المستحقة وكافة التكاليف الأخرى.

العناوين الآتية محددة إعمالا للفقرة (١) من المادة التاسعة :

عنوان الضامن :
وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى
وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى
٨ شارع عدلى
القاهرة — جمهورية مصر العربية

عنوان الصندوق :
الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية
صندوق البريد ٢٩٢١
الكويت — دولة الكويت

العنوان البرقى :
الصندوق
الكويت

تم التوقيع على هذه الاتفاقية فى الكويت ، فى التاريخ المذكور فى صدرها ، بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين ، مع خمس نسخ ، كل منهما تعتبر أصلا ، وتعتبر جميعا مستندا واحدا .

عن جمهورية مصر العربية (إمضاء) المفوض فى التوقيع

عن الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية (إمضاء) رئيس مجلس الإدارة المفوض

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٤٥ لسنة ١٩٧٨ الصادر بتاريخ أول أبريل سنة ١٩٧٨ بشأن الموافقة على اتفاقيتى قرض وضمان قرض مشروع تطوير قناة السويس بين جمهورية مصر العربية (هيئة قناة السويس) والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية الموقع عليهما فى الكويت بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٦ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٥ ؛

قرر :

مادة وحيدة : تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقيتى قرض وضمان قرض مشروع تطوير قناة السويس بين جمهورية مصر العربية (هيئة قناة السويس) والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية الموقع عليهما فى الكويت بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٦ ، ويعمل بهما اعتبارا من ١٩٧٨/٥/٢٥ م

تحريرا فى ١٣ رجب سنة ١٣٩٨ (١٩ يونيه سنة ١٩٧٨)

محمد إبراهيم كامل

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة جنايات القاهرة فى الجناية رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٢ النزهة (١٠٠٦ لسنة ١٩٧٢ كلى) ؛

وعلى ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يعفى من باقى مدة العقوبة المحكوم بها على الكسندر كوجوكوجو فى قضية الجناية رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٢ النزهة (١٠٠٦ لسنة ١٩٧٢ كلى) وعن كافة العقوبات التكميلية والتبعية والآثار الجنائية المترتبة على هذا الحكم .

(المادة الثانية)

على وزيرى العدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره م

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ رجب سنة ١٣٩٨ (٢٦ يونيو سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٧٨

بتنظيم وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنفيذ أعمال الخطة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات مقاولات القطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام والقوانين المعدلة ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٢ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المكتب العربى للتصميمات والاستشارات الهندسية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بانشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وزارة الإسكان والتعمير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ فى شأن المجالس العليا للقطاعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٧ فى شأن مركز الإسكان والبناء والتخطيط العمرانى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٧ باختصاصات نائب الوزير لشئون التعمير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٧٧ بتبعية جهاز تنمية بحيرة السد العالى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١١ لسنة ١٩٧٨ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تختص وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة ببحث واقتراح ورسم وتنفيذ خطط وسياسات التخطيط العمرانى والمدن والمجتمعات الجديدة وذلك بما يتفق وأهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفى نطاق السياسة العامة للدولة ويكون لها على الأخص ما يلى :

١ ــ رسم سياسة التعمير وإعداد خطط وبرامج التنمية والتنسيق بينها وبين خطط وبرامج الإنتاج والخدمات .

٢ ــ دراسة وإعداد خطط تعمير المدن والقرى والمجتمعات الجديدة والصحارى بما يكفل الاستفادة من إمكانيات الموقع الجغرافى وإمكانيات البيئة لكل منها ــ وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المعنية الأخرى .

٣ ــ التخطيط الإقليمى الشامل للمناطق ذات الأولويات الاقتصادية والاجتماعية وتنفيذ المشروعات الداخلة فى نطاق هذا التخطيط .

٤ ــ تنظيم وتنسيق أنشطة الجهات والهيئات العامة التى تعمل فى مجالات التعمير .

٥ ــ تنفيذ الخطط الموضوعة للتعمير ومتابعتها وتذليل ما يعترض التنفيذ من عقبات مادية وفنية وتقييم الإنجازات بما يكفل تحقيق الأهداف المرسومة .

٦ ــ وضع خطط تطور عمليات التشييد وأساليب ومواد البناء طبقا للأسس الاقتصادية السليمة وفى ضوء متطلبات التعمير والمجتمعات الجديدة .

٧ ــ إجراء الدراسات اللازمة لاستثمار المال العربى والأجنبى الداخلة فى مجال اختصاص الوزارة وفقا للقواعد المقررة قانونا .

٨ ــ رسم سياسة تبادل الخبراء الفنيين فى مجال أنشطة الوزارة .

٩ ــ إبرام الاتفاقات والعقود مع مختلف الجهات المحلية والدولية المرتبطة بأنشطة الوزارة .

١٠ ــ وضع برامج التدريب فى مجالات اختصاص الوزارة ، بهدف توفير العمالة الفنية فى مختلف المستويات بما يحقق رفع الكفاية الإنتاجية فى هذه المجالات .

١١ ــ تنظيم الاشتراك فى المؤتمرات والاجتماعات والحلقات الدراسية المحلية والدولية المتعلقة بمجالات اختصاص الوزارة .

١٢ ــ اقتراح ودراسة وإعداد التشريعات التى تدخل فى مجال اختصاص الوزارة .

(المادة الثانية)

تباشر الوزارة هذه الاختصاصات عن طريق ديوان عام الوزارة والهيئات والأجهزة والوحدات التابعة لها .

ويتكون البناء التنظيمى الرئيسى للوزارة من القطاعات الآتية :

١ ــ مكتب الوزير .

٢ ــ الشئون القانونية والتشريعية وشئون مجلس الشعب .

٣ ــ الأمن .

٤ — ديوان عام الوزارة ويتكون من : الأجهزة العامة فى المجالات الآتية :

(أ) التخطيط .

(ب) المتابعة والرقابة .

(جـ) الشئون المالية والإدارية والتنمية الإدارية .

(د) العلاقات العامة .

ويصدر وزير التعمير والمجتمعات الجديدة قرارا بتحديد اختصاصات هذه القطاعات وما يتبعها أو يتبعه من أجهزة وتقسيمات فرعية والمستويات الوظيفية بهذه الأجهزة .

(المادة الثالثة)

يتبع وزير التعمير والمجتمعات الجديدة الأجهزة الآتية :

١ — اللجنة الاستشارية للتعمير ، وجهاز البحوث والدراسات وصندوق البحوث والدراسات .

٢ — الهيئة العامة للتخطيط العمرانى .

٣ — الهيئة العامة لبحوث البناء والإسكان والتخطيط العمرانى .

٤ — الجهاز المركزى للتعمير والأجهزة التابعة له .

٥ — هيئة جهاز تنمية بحيرة ناصر .

(المادة الرابعة)

يكون وزير التعمير والمجتمعات الجديدة هو الوزير المختص بالنسبة للشركات الآتية :

— شركة المقاولون العرب .

— شركة مصر للاسمنت المسلح .

— شركة النصر العامة للمقاولات (حسن علام) .

— شركة المقاولات المصرية (مختار إبراهيم) .

— شركة الجمهورية العامة للمقاولات .

كما يكون لوزير التعمير والمجتمعات الجديدة سلطات الوزير المختص فى تطبيق القوانين رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٢ ورقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ ورقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ وفى غيرها من القوانين واللوائح والقرارات ، وذلك بالنسبة لكل ما يتعلق بنشاط الهيئات والأجهزة والوحدات المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ رجب سنة ١٣٩٨ (٢٦ يونيو سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨١ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٠١ لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم رئاسة الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء سكرتارية صحفية برئاسة الجمهورية وتعيين السيد / سعد زغلول نصار سكرتيرا صحفيا لرئاسة الجمهورية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ مكتب لرئيس الجمهورية للشئون الإعلامية ، ويلحق بالسكرتارية الخاصة لرئيس الجمهورية .

(المادة الثانية)

تندب السيدة / همت مصطفى الخواص سكرتيرا للعلاقات الإعلامية لرئيس الجمهورية بالإضافة إلى عملها بهيئة التليفزيون وتكون ضابط الإتصال بالتليفزيون .

(المادة الثالثة)

يعين السيد / سعد زغلول نصار سكرتيرا صحفيا لرئيس الجمهورية ، ومتحدثا صحفيا لرئاسة الجمهورية .

(المادة الرابعة)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ رجب سنة ١٣٩٨ (٢٦ يونيه سنة ١٩٧٨)

أنور السادات